باب ميراث الخنثى

وهو: من له شكلُ ذكرِ رجلٍ وفرج امرأةٍ.

ويُعتبرُ ببولِه، فسَبْقِه من أحدهما. وإن خرجَ منهما معاً، اعتُبر أكثرُهما. فإن استوَيا، فمُشكِلٌ.

باب ميراث الخنثى المشكلِ

والخنثى من خنثَ الطعامُ، إذا اشتبهَ فلم يخلصْ طعمُه. **(وهو: مَنْ لَهُ شكلُ ذكرِ رجلٍ، و)** شكلُ **(فرجِ امرأةٍ)** أو ثقب في مكان الفرج يخرجُ منه البولُ. وكذا مَنْ لا آلةَ له، على ما يأتي آخر الباب. ولا يكون أباً، ولا أمًّا، ولا جدًّا، ولا جدَّةً، ولا زوجاً، ولا زوجةً.

(ويُعتبرُ) أمرُه في توريثه مع إشكالِ كونه ذكراً أو أنثى، **(ببولِه)** من أحدِهما، فإنْ بالَ منهما، **(فسبقه)** أي: البولِ، **(من أحدِهما)** قالَ ابنُ اللَّبَّان: روى الكلبيُّ عن أبي صالحٍ عن ابن عباسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن مولودٍ له قُبُلٌ وذكرٌ، من أين يُورَّث؟ قال: «من حيثُ يبولُ»(١). ورويَ أنَّه ﷺ أُتِيَ بخنثى من الأنصارِ، فقالَ: «ورِّثوه من أول ما يبولُ(٢) منه»(٣). ولأنَّ خروجَ البولِ أعمُّ العلاماتِ، لوجودِه من الصغيرِ والكبيرِ، وسائر العلاماتِ إنَّما تُوجدُ بعدَ الكبرِ. **(وإن خرجَ)** البولُ **(منهما)** أي: من شكل الذكرِ وشكلِ الفرجِ **(معاً)** فلم يسبقْ أحدُهما الآخر، **(اعتبر أكثرُهما)** قال ابنُ حمدان(٤): قدراً وعدداً؛ لأنَّه لا مزيةَ لأحدِ العلامتين، فاعتبر بهما، كالسبقِ. **(فإن استويا)** في قدر ما يخرجُ من كلٍّ منهما من البولِ، **(فـ)** هو **(مشكلٌ)** من أشكلَ الأمرُ، إذا التبسَ؛ لعدمِ تمييزِه بشيءٍ مما تقدَّم. وحُكي عن عليٍّ والحسن، أنَّ أضلاعَه

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٦١، وقال: محمد بن السائب الكلبي لا يحتج به.
وهو: أبو النضر، كوفي، مفسر، نسابة، أخباري. وقد كذبوه. «ميزان الاعتدال» ٣/٥٥٦.

(٢) هنا بداية سقط في (م).

(٣) قال الألباني في «إرواء الغليل» ٦/١٥٢: لم أقف على إسناده.

(٤) المبدع ٦/٢٢٠.

فإن رُجِيَ كشفُه لصغرٍ، أُعطيَ ومن معه اليقينَ، ووُقِف الباقي، لتظهرَ ذكوريَّتُه بنباتِ لحيتِه أو إمْناءٍ من ذكرِه، أو أُنوثيَّتُه بحيضٍ أو تَفَلُّك ثديٍ أو سقوطِه أو إمناءٍ من فرجٍ.

فإن ماتَ أو بَلَغ بلا أمارةٍ، أخَذ نصفَ إرثه بكونِه ذكراً فقط، كولدِ أخي الميتِ، أو عمِّه، أو أنثى فقط، كولدِ أبٍ مع زوجٍ وأختٍ لأبوين. .....

تُعَدُّ، فإنْ كانت ستةَ عشرَ، فهو ذكرٌ، وإن كانت سبعةَ عشرَ، فهو أنثى. قالَ ابن اللَّبَّان: ولو صحَّ هذا، لما أشكلَ حاله، ولَما احتيجَ إلى مراعاةِ المبال[1].

(**فإن رُجي كشفُه**) أي: إشكاله (**لصغرٍ**) الخنثى، (**أعطِيَ**) الخنثى (**ومَنْ معه**) من الورثة (**اليقين**[2]) من التركةِ، وهو ما يرثونه بكلِّ تقديرٍ، (**ووُقِفَ الباقي**) من التركةِ حتى يبلغ؛ (**لتظهرَ ذكوريتُه بنباتِ لحيتِه، أو إمناءٍ من ذكرِه**) زاد في «المغني»[3]: وكونِه منيَّ رجلٍ، (**أو**) لتظهرَ (**أنوثيتُه بحيضٍ أو تَفَلُّكِ ثدي**) أي: استدارته، (**أو سقوطِه**) أي: الثدي. نصَّ عليهما، (**أو إمناءٍ من فرجٍ**)

(**فإن ماتَ**) الخنثى قبلَ بلوغٍ (**أو بلغَ بلا أمارةٍ**) أي: علامةٍ على ذكورته أو أنوثتِه، (**أخذَ نصفَ إرثه**) الذي يرثه (**بكونِه ذكراً فقط، كولد أخي الميتِ أو عمه**) أي: الميت، فإذا ماتَ شخصٌ عن ولدي أخٍ لغيرِ أمٍّ، أحدُهما ذكر، والآخرُ خنثى، أخذَ الخنثى ربعَ المال؛ لأنَّه لو كانَ ذكراً، أخذَ نصفَه، فيكونُ له نصفُ النصفِ، وتصحُّ من أربعةٍ، للخنثى واحدٌ، وللذكرِ ثلاثةٌ. (**أو**) أخذَ الخنثى نصفَ إرثه بكونه (**أنثى فقط، كولدِ أبٍ مع زوج وأختٍ لأبوين**) إذْ لو

---

(١) انظر: الإرشاد لابن أبي موسى صفحة ٣٤٩، والمغني ٩/١١٠، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/٢٤١.

(٢) في (س): «البقية».

(٣) ٩/١١٠.

منتهى الإرادات

وإن وَرِثَ بهما متساوياً، كولد أمٍّ، فله السدسُ مطلقاً، أو معتِقٌ، فعصَبَةٌ مطلقاً.

وإن وَرِثَ بهما متفاضِلاً، عَملتَ المسألةَ على أنه ذكرٌ، ثم على أنه أنثى، ثم تَضربُ إحداهما أو وَفْقَها في الأخرى، وتجتزئُ بإحداهما، إن تماثَلَتا، أو بأكثرِهما، إن تناسبَتا. وتضربُها في اثنَيْن. ثم من له شيءٌ من إحدى المسألتَيْن .....

شرح منصور

كانَ أنثى، لأخذَ السدسَ، وعالتِ المسألةُ به. وإن كانَ ذكراً، سقطَ؛ لاستغراقِ الفروضِ[1] المالَ، فيُعطَى نصفَ السدس، وتصحُّ من ثمانيةٍ وعشرين، للخنثى سهمان، ولكلٍ من الزوجِ والأختِ ثلاثةَ عشر.

(**وإنْ ورثَ**) الخنثى (**بهما**) أي: بالذكورةِ والأنوثةِ (**متساوياً، كولدِ أمٍّ، فلهُ السدسُ مطلقاً**) أي: سواءٌ ظهرتْ ذكورتُه، أوأنوثتُه، أو بقيَ على إشكالِه، (**أو معتقٌ**) بأن كانَ الميتُ عتيقاً للخنثى، (**ف**) الخنثى (**عصبةٌ مطلقاً**) لأنَّ المعتقَ لا يختلفُ ميراثُه من عتيقِه بذلك.

(**وإنْ وَرِثَ بهما**) أي: بالذكورةِ والأنوثةِ (**متفاضلاً، عَملتَ المسألة على أنَّه**) أي: الخنثى (**ذكرٌ، ثم**) عَملتَها (**على أنَّه أنثى، ثم تضربُ إحداهما**) أي: إحدى المسألتين في الأخرى إن تباينتا /، (**أو**) تضرب ٤٠٨/٢
(**وفقها**) أي: وفق إحدى المسألتين (**في الأخرى**) إن توافقتا، (**وتجتزئ بإحداهما**) أي: المسألتين (**إن تماثلتا، أو**) تجتزئ (**بأكثرهما إن تناسبتا، وتضربها**) أي: الجامعةَ للمسألتين، وهو حاصلُ ضربِ إحدى المسألتين في الأخرى في التباين، أو في وفقها[2] عندَ التوافق، وأحد المتماثلين وأكثر المتناسبين (**في اثنين**) عدد حال الخنثى، (**ثمَّ مَنْ له شيءٌ من إحدى المسألتين**) فهو

---

(١) في (س): «الفرض».

(٢) في (س): «وفقهما».

مضروبٌ في الأخرى، إن تباينَتا، أو وَفْقِها، إن توافَقتا. أو تَجمعُ ما لَه منهما، إن تماثَلَتا، أو من له شيءٌ من أقلِّ العدَدَيْن مضروبٌ في نسبةِ أقلِّ المسألتَيْن إلى الأخرى، ثم يضافُ إلى ما لَه من أكثرهما، إن تناسَبَتا.

وإن نسَبتَ نصفَ ميراثَيْه إلى جملةِ التَّركة، ثم بَسطتَ الكسورَ التي تجتمعُ معك من مَخْرَج يجَمَعُها، صحَّت منه المسألةُ.

شرح منصور

(مضروبٌ في الأخرى إن تباينتا، أو) في **(وفقها إن توافقتا، أو تجمعُ ماله)** أي: مَنْ له شيءٌ **(منهما)** أي: المسألتين **(إن تماثلتا، أو)** أي: وإن تناسبت المسالتان، فـ **(من له شيءٌ من أقلِّ العددين)** فهو **(مضروبٌ في)** مخرج **(نسبةِ أقلِّ المسألتين إلى الأخرى)** وهو وفقُ الأكثر، **(ثم يُضافُ)** حاصلُ الضربِ **(إلى ما لَه من أكثرهما إن تناسبتا)** ويسمَّى هذا مذهب المنزلين. ففي ابنٍ وبنتٍ وولد خنثى، مسألة الذكورية من خمسة، والأنثوية من أربعة، اضرب إحداهما في الأخرى للتباين، تكنْ عشرين، ثم في اثنين تبلغْ أربعين، للبنتِ سهمٌ في خمسة، وسهمٌ في أربعة، يحصل لها تسعة، وللذكر سهمان في خمسة، وسهمان في أربعةٍ، يجتمع له ثمانية عشر، وللخنثى سهمان في أربعةٍ، وسهم في خمسة تكن له[1] ثلاثةَ عشر.

(وإنْ نسبتَ نصفَ ميراثيه) أي: ميراث كلِّ وارثٍ من مسألة الذكورية والأنثوية، إن ورث بهما من غير ضربٍ **(إلى جملةِ التركةِ، ثم بسطتَ الكسورَ التي تجتمعُ معك من مخرج يجمعها)** أي: الكسور، **(صحَّت منه)** أي: المخرج الجامع لها، **(المسألة)** ففي زوجٍ وأمٍّ وولدٍ خنثى، للزوجِ من مسألة الذكورةِ الربعُ، ومن مسألةِ الأنوثةِ الربعُ، ومجموعهما النصف، فأعطه نصفهما، وهو الربعُ، وللأمِّ من مسألةِ الذكورةِ السدسُ، ومن مسألةِ الأنوثة الثمن ونصف ثمن، ومجموع ذلك ثلثٌ وسدس ثمن، فأعطها نصفَه، وهو سدس،

---

(١) ليست في (س).

منتهى الإرادات

وإن كانا خنثَيْن أو أكثرَ، نزَّلتَهم بعددِ أحوالهم، فما بَلَغ من ضربِ المسائل، تَضرِبُه في عددِ أحوالِهم، وتجمعُ ما حصَل لهم في الأحوالِ كلِّها، مما صحت منه قبل الضرب في عدد الأحوال، هذا إن كانوا من جهة، .....

شرح منصور

ونصف سدس ثمن، وللخنثى من مسألة الذكورة ثلث وربع، ومن مسألة الأنوثةِ نصف ونصف ثمنٍ ومجموعهما مال وثمن وسدس ثمن، فأعطِه نصفَ ذلكَ، وهو نصفٌ وثلثُ ثمنٍ وربعُ ثمن. فإذا جمعت هذه الكسورَ من مخارجها، وجدتَها تخرجُ من ستةٍ وتسعين، للزوجِ ربعُها أربعة وعشرون، للأمِّ سدسُها ستةَ عشر ونصف سدس ثمنها واحد، فيجتمعُ لها سبعةَ عشرَ، وللخنثى نصفُها ثمانيةٌ وأربعون، وثلث ثمنها أربعةٌ، وربعُ ثمنها ثلاثةٌ، ومجموعُ ذلك خمسةٌ وخمسون.

(وإنْ كانا خنثيين، أو أكثر، نزَّلتهم بعددِ أحوالِهم) فللخنثيين أربعةُ أحوال، وللثلاثةِ ثمانية، وللأربعة ستةَ عشر، وهكذا كلما زادوا واحداً، تضاعفَ عددُ أحوالهم، **(فما بلغَ من ضربِ المسائل)** بعضها في بعضٍ عند التباين، وإلا ففي الوفق، وتسقط المماثل والداخل[1] في أكثر منه، **(تضربُه في عددِ أحوالِهم وتجمعُ ما[2]حصلَ لهم في الأحوالِ كلِّها ممَّا صحَّت منه قبلَ الضربِ في عددِ الأحوالِ ، هذا إنْ كانُوا من جهةٍ)** واحدةٍ، كابنٍ وولدين خنثيين، فلهما أربعةُ أحوال: حال ذكورية والمسألة من ثلاثة، وحال أنوثية وهي من أربعةٍ، وحالان ذكران وأنثى، وهما من خمسةٍ، فالمسائلُ ثلاثةٌ وأربعةٌ وخمسةٌ، وخمسةٌ [3]تجتزئ بإحدى الخمستين،[3] وتضرب ثلاثةً في أربعةٍ، تبلغ اثني عشر، والحاصلَ في خمسةٍ بستين، وأسقطِ الخمسةَ الأخرى

---

(١) في (س): «والواحد».

(٢) هنا ينتهي سقط في (م).

(٣-٣) ليست في (م).

وإن كانوا من جهاتٍ، جمعتَ ما لكلِّ واحدٍ في الأحوال، وقسَمْتَه على عددِها، فما خرجَ، فنصيبُه.

٤٠٩/٢ للتماثل ثمَّ اضرب الستينَ في عددِ الأحوالِ/ الأربعة، تبلغْ مئتين وأربعين، ومنها تصحُّ، للابنِ من الذكوريةِ ثلث الستين عشرون، ومن الأنوثيةِ نصفها ثلاثون، ومن مسألة ذكرين [1] وأنثى خمساها أربعة وعشرون، وكذلك من الأخرى ويجتمع له ثمانية وتسعون، ولكلٍ من الخُنْثيين من الذكورية ثلث الستين عشرون ومن الأنوثية ربعها خمسة عشر، ومن مسألتي ذكرين وأنثى، وذكرين وأنثى[2] ستة وثلاثون[3]، ومجموع ذلك أحد وسبعون، والامتحانُ بجمع الأنصباء.

(وإن كانوا) أي: الخناثى **(من جهاتٍ، جمعتَ ما لكلِّ واحدٍ)** منهم **(في الأحوال)** كلِّها، **(وقسمتَه على عددِها)** أي: الأحوالِ، **(فما خرجَ)** بالقسمةِ، **(ف)** ـهو **(نصيبُه)** كولدِ خنثى، وولدِ أخٍ خنثى، وعمٍّ. فإن كانَ الخنثيان ذكرين، فالمالُ للابنِ، وإن كانا أنثيين، فللبنتِ النصفُ، وللعمِّ الباقي. وإن كان الولدُ ذكراً، وولدُ الأخ أنثى، فالمال للولدِ. وإن كانَ ولدُ الأخ ذكراً، والولدُ أنثى، فللولدِ النصفُ، والباقي لولدِ الأخِ. فالمسائلُ من واحد واثنين وواحد، فاكتفِ باثنين، واضربْهما في أربعةٍ عددِ الأحوالِ، فتصحُّ من ثمانيةٍ، للولدِ المالُ في الحالين، والنصف في حالين، فاقسم أربعةً وعشرين على أربعةٍ، يخرج له ستةٌ، ولولدِ الأخِ النصفُ أربعة في حال فقط، فاقسمْها على أربعة يخرج له واحد، للعمِّ كذلك، ولو جمعتَ ما حصلَ لهم من الأحوالِ كلِّها ممَّن صحَّتْ منه قبلَ الضرب في عددِ الأحوالِ، وهو اثنان في المثالِ، لحصلَ ذلك، فلا يظهرُ الفرقُ بينَ ما إذا كانا من جهةٍ أو جهتين، بل أيهما عملت به في كلٍّ من الحالين، صَحَّ العملُ.

---

(١) في (س): «ذكر».

(٢) بعدها في الأصل: «ثلاثة أخماس».

(٣) في الأصل: «وثلاثين».

وإن صالَح مُشكِلٌ من معه على ما وُقِفَ له، صحَّ، إن صحَّ تبرُّعُه.
وكمشكلٍ، من لا ذكرَ له ولا فرجَ، ولا فيه علامةُ ذكرٍ أو أنثى.

(**وإن صالَحَ**) خنثى (**مشكلٌ مَنْ معه**) من الورثةِ (**على ما وُقِفَ لـه**) من المالِ إلى أن يتبينَ أمرُه، (**صحَّ**) صلحُه معهم (**إنْ صحَّ تبرعُه**) بأن بلغَ ورشدَ؛ لأنَّه جائزُ التصرفِ إذن، وإن لم يكنْ بالغاً رشيداً، فلا يصحُّ صلحُه؛ لأنَّه غير جائز التصرفِ.

(**وكـ**) خنثى (**مشكلٍ مَنْ لا ذكرَ لـه، ولا فرجَ**) لـه، (**ولا فيه علامةُ ذكرٍ أو أنثى**) وقد وُجِد مَنْ ليس له [1] في قبله مخرج، لا ذكر ولا فرج، بل لحمةٌ ناتئةٌ كالربوةِ يرشحُ البول منها رشحاً على الدوام، وآخر ليسَ له إلا مخرجٌ واحدٌ فيما بينَ المخرجين، منه يتغوطُ، ومنه يبولُ. ومَن ليس له مخرجٌ أصلاً، لا قبل ولا دبر، وإنَّما يتقايأ ما يأكلُه ويشربُه، وهو وما أشبهَهُ في معنى الخنثى، غير أنَّه [2]لا يُعتبر بمباله[2].

(١) ليست في (م).

(٢-٢) في (م): «لا يغير بماله».